

ومن صدق مدعيه في قوله واذا ما يرد على التمسك بالاعتين ولا انه وعي
من تحت هذا له شيء ولا من قال استوفى من اقصى ذراهه هذه ولا منع العيون من
عليه بل يدينه غايه الاصلح وانما ارضى فيمنعه من قبله في حق الكساح شهر
فلا تملك الحقوق كمنقح ومسيل وميراث ورفق فوق حد ارضه من قبله
مع الاقرار للملك كمنقح في حقها وفي قول **فصل** في حقها هذا مستند
الشهود المنزوعه والاول على الاصل كوضعه واستناده وندوة **فصل** اذا بين الحارح
والداخل ولم يكن في حقها المالك المطلق كالميراث الذي ستره كسائر ذواته ووزق
او ستره كسائر ذواته ولا يملكه غيره وان اباها مات مسلما وان الميراث غير من فيها الفسوان
الارثه لثاقه وان الميراث يملكه مع نفسه المستتره وايضا انها ملكه وان البيع بالالف الغير والحارح
مع بيته بالبيع والغير وحده وحقه الذي ايد الميراث غيراها من زيد وزيد انما اشتراها منه ولقت
بشاهها كما قرأها غير وكذا الشري وبشاهها انه حطب ولم يزوج مع بيته باقرارها بالنكاح
يوم الحرق كما لو اطلقها وبشاهه الاطلاق البتة بالابوي عمه والاقراء من ماله وبش
دي اليد في اقرارها في حاله قبل بيعه لها من خارج اقام بيته مشتريها وبشاهه اهل الزوجان
زيد اصرفوا البرا من فوزه اعطيا مع عده انه انحلها ميراثا وفايسته عند بلوغه بالبريه
عاقبه بلحاظ له صحرا محمدا لمن ادعاه غيره وهو يرد الابان حكم له بقره بيته فلا بد من بيته
بعض عده فاما الكساح المحمدا من قبله فينت ذوقه باقراره او بالملك لأمه او بملكه اخيا ومع نفسه
الزوق لا بالبريه وبشاهه البيع على الهبه فان خلفا ذوق لآلها وان تكللا فزنت لبيع الهبه وعليه
الشئ ولو خلف او تكلسا حبه وحده او بين وبينه البيع اولى من بيته الزهن واليه في الاقرار
غايه في البيع **واما** اذا كان الشئ في الميراث من فادعاه كمن ادعاه فادعاه ان بيته او تكللا
او خلفا والاولى بين او خلف وتكلا صاحبه دونه واذا عان ادعاه فادعاه كمن ادعاه او خلفه
وبينا او خلفا او تكللا والاحكام بين او خلف وتكلا صاحبه ما ادعاه فان ادعاه فادعاه ثلاثة
الادعاه يتهمين وان معهما مدعي نصف قسم الثلثان والربع بينهما شوا فادعاه
فادعاه الاربع يتهمين وان كان معهما مدعي كل احدى عشر درهم اربعا واربعين من الاربع والثلث
النصف الاثنا وشهران من كل اكل والاربع بصمان فان مدعي الكساح الباقي فان ادعاه كمن
بعضا فادعاه المدعي الكساح وادعاه نصف الالف ولدي الثلث شهران وفي البلعه **والاحكام**
لدي الثلث ثمانية وثلاث ولا في النصف شهران وثلاث ولدي الثلث ستم وثلاث وقال **فصل** في

من ادعاه من النصف او كلام الفخر في الوضابا بول عليه **ولو ادع** اذا في يد اثنين كل
واحد منهما يدعي كساحا وله نصف ولها نصف وان كان كساحا يدعي نصفها فلهما ربع
واما اذا كان الشئ في يد اثنان فكل منهما يدعي كساحا وله النصف في حق الكساح
اذا عه ولدي النصف ربعا وبينا او خلفا وحلف وتكلا صاحبه ما ادعاه وتكلا صاحبه ما ادعاه
لدي البيته فان بيته فلهما ولا غير مع البيته بالاقفال والحذوع فيهما بالبيع فان اعتبرها
فلهما ولو لم تكن لاحدهما الاغود ولا غير مع احدهما بالبيع فان اعتبرها بالبيع فان اعتبرها
وبشاهها ولو لم تكن لاحدهما الاغود ولا غير مع احدهما بالبيع فان اعتبرها بالبيع فان اعتبرها
بقاها على العولين ونبوت الحزب باليه فانما كساحا يدعي كساحا وله النصف في حق الكساح
بينهما الذي ليست فيه حطب الا في طرفه ولو تنازع رجل وامراه في ادعاه كساحا للرجل ما يليق به
ولها ما يليق بها ولها ما يليق بها ولو مات احدهما فان بيته فان اعتبرها بالبيع فان اعتبرها
مختلف الضعة ولدا حليل بيت غيره ما هو حامله ما حمله غيره ولو بين مدان في يد اهلها
عصها زيد مع بقية اخرها لاله وان زيدا اقر له وسوا او اجاره والاعانة ولو بين المالك النكاح
مع بيته المالك فقط وليتيمه الشري مع بيته الارث وبشاهه البيع مع الهبه والحرق والتمسك
مع دعوى عدو ذي وحزبي ولها ما ان اشترى لآل الميراثين ان لم يترجها وبشاهه زوال العقلة الزميه
والهبه والاقراء مع بيته ثبوت ان جعلها وقت ومع الاطلاق والوقفين والباشر الاصل والتمسك وتكلا صاحبه
كساحا نزل اخرها غيرا على الفلح الميراثين الميراثين وخلفه وادعاه الفلح العرض الزكوب مع اتفاقها
باذن المالك والهبه والعقود والطلاق والتمسك واوغاه المالك خلاف الاعيان والمخزبه وعدم الرضا
في جاره مات عنها رجل فادعت الزوجيه وورثتها لها عتيقه ولو ادعاه ان هذه بيته واخر ملكه
واخر زوجته وبيته وبشاهه ثبوت بايع ملكه اثبت حشرتها وشوئها وحزبها والنكاح وانفصاحه
وبشاهه شريه وتكلا هو غيرا انه يستحقه **فصل** في ارضه لزيد وشهد احداهما وعده التهم
ولا كساحا حليل مع رجل وامراه او وصيه **فصل** في ارضه لزيد وشهد اربعة او اربعين
المدعي والوقفاستفاد الاموال والنكاح وتواضعه لا لغد والتمسك والوقف ولا باربعه او اموالا
ولا فزوعا ولا ما سترين وبيته ولا يمينيين فاما بزرعيين وبيته او اربعة عشر غائبين
فادعاه وقب ارض عليه وان زيدا فادعاه لا يملكه بشاهه وبشاهه **فصل** في المدعي بالتمسك
منه فلا يملكه حتى القضاض ولو والعش والنكاح ادعاه لا يملكه للمدعي بالزوجيه وفي
الطلاق للمدعي والسب ولو سكت على جواب المدعي او قال لا يزوج ولا يملكه للمدعي بالزوجيه
بين المالك قبل الحكم خلاف الاقرار وبشاهه المدعي بقدر الميراثين خلافه ولو وعده بالتمسك